54 ـ باب الشروط التي لا تحلُّ في النكاح
وقال ابنُ مسعودٍ لا تَشتَرِط المرأة طَلاقَ أُختها

حدّثنا عُبيدُ الله بن موسى عن زكرياءَ هو ابن أبي زائدةَ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«لا يَحلُّ لامرأةٍ تسأل طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»**[1].

قوله: (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها.

قوله: (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد.

قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ **«لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها»** وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال: **«لا ينبغي»** بدل **«لا يصلح»** وقال: **«لتكفىء»** وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال: **«لتكفىء»** فهذا هو المفحوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة

(1) رواه مالك في **«موطئه»** (1666)، في كتاب القدر، والبخاري (5152)، ومسلم (1408)، وأبو داود (2176)، والنسائي (3239)، وابن الجارود (677)، والحميدي (1026)، والبيهقي (5/ 344)، وغيرهم.

عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله: «**إياكم والظن** ـ وفيه ـ **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها**» وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا. وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله: «**حتى ينكح أو يترك**» ونبهت على ذلك فيما تقدم قريباً في «باب لا يخطب على خطبة أخيه» الباب رقم (46) فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن وسيأتي عند البخاري في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها**» وجاء عند البخاري في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ـ وفي آخره ـ **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في إنائها**».

قوله ﷺ: «**لا يحل**» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح. وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض بما قسم الله لها.

قوله ﷺ: «**أختها**» قال النووي[1]: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «**تكتفىء ما في صحفتها**» قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين إما لأن

(1) في «**شرح مسلم**» (5/ 311)، بتحقيقنا.

المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر أخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «**لا تسأل المرأة طلاق أختها**».

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيد قوله فيها: «**ولتنكح**» أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة**»[1] وقد تقدم في «باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» الباب رقم (46) نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة، وعند الجمهور لا فرق.

قوله ﷺ: «**لتستفرغ صحفتها**» يفسر المراد بقوله: «**تكتفيء**» وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو في رواية ابن المسيب «**لتكفيء**» بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملته ويقال: بمعنى أكببته أيضاً، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي، وقال صاحب النهاية[2]: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

(1) رواه أحمد (8106)، وابن حبان (4070)، وإسناده على شرط البخاري.

(2) يريد: ابن الأثير رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ: «**ولتنكح**» بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر، ويحتمل النصب عطفاً على قوله: «**لتكفيء**» فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض إخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله، ولهذا ختم بقوله: «**فإنما لها ما قدر لها**» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرداتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره، والله أعلم.

55 ـ باب الصُّفرةِ للمتزوِّج، رواهُ عبد الرحمن بنُ عوف عن النبي ﷺ

حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويل عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن عبدَ الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صفرة فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: «**كم سقت إليها**»؟ قال زِنَةَ نواة من ذَهب. قال رسول الله ﷺ: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»[1].

قوله: (**باب الصفرة للمتزوج**) كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب.

قوله: (**رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي** ﷺ) يشير إلى حديثه الذي

(1) رواه البخاري (5153)، وقد تقدم كذلك من رواية الإمام مالك في «**موطئه**» (1157)، وأحمد (12975)، ومسلم (1427)، وأبو داود (2109)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، والحميدي (1218)، وأبو يعلى (3781)، وابن حبان (4060)، والطبراني (1/ 729)، وابن الجارود (726)، والبيهقي (7/ 236)، وغيرهم.

تقدم موصولاً في أول البيوع عند البخاري برقم (2049) قال: «لما قدمنا المدينة ـ فذكر الحديث بطوله وفيه ـ جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال: **تزوجت؟** قال: نعم» وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في «باب الوليمة ولو بشاة» الباب رقم (69) مستوفى إن شاء الله تعالى.

56 ـ باب

حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُمَيد عن أنسٍ قال: «أولَم النبيُّ ﷺ بزينبَ فأوسعَ المسلمين خيراً، فخرج ـ كما يَصنَعُ إذا تزوج ـ فأتى حُجَرَ أُمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدْعون له. ثم انصرفَ فَرَأى رجُلَين فرَجَعَ، لا أدري آخبَرْتُه أو أُخبرَ بخروجهما».

قوله: (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة، وسقط لفظ باب من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب» والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة، والحديث المذكور هنا حديث أنس «أولم النبي ﷺ بزينب» يعني بنت جحش أورده مختصراً وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الأحزاب [برقم (4791) من طريق مُعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يقول: حدَّثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك رضي الله عنهُ قال: لما تزوج سول الله ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رَأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: 53].

قوله: (**لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا**) في

رواية الزهري عن أنس كما سيأتي في الاستئذان قال: «أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، أصبح بها عروساً فدعا القوم» وفي رواية أبي قلابة عن أنس قال: «أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب. لما أهديت زينب بنت جحش إلى النبي ﷺ صنع طعاماً» وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنَّه كان الداعي إلى الطعام قال: «فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، قال: فدعوت حتى ما أجد أحداً» وفي رواية حميد «فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً» ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم [برقم (1428/ 91)]، وعلقه البخاري قال: «تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت له أم سليم حيساً، فذهبت به إلى النبي ﷺ فقال: ادع لي فلاناً وفلاناً، وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل» فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك، وقد تقدمت الإشارة إليه في «علامات النبوة» ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس. وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس «لقد رأيت رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار» الحديث أخرجه مسلم [برقم (1428)].

قوله: (قلت: يا رسول الله والله ما أجد أحداً، قال: فارفعوا طعامكم) زاد الإسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه «قال: وزينب جالسة في جانب البيت، قال: وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً، وبقي في البيت ثلاثة».

قوله: (ثم جلسوا يتحدثون) في رواية أبي قلابة: «فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون».

قوله: (وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رهط» وفي رواية حميد «فلما رجع إلى بيته رأى رجلين» ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذي، وأصله عند المصنف أيضاً، ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في

أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتاً، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، ولم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: (فانطلقت فجئت فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم انطلقوا) هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبي ﷺ بخروجهم، وكذا في رواية الجعد المذكورة، واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على أن أنساً كان يشك في ذلك، ولفظ حميد «فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر» وفي رواية عبد العزيز عن أنس «فما أدري أخبرته أو أخبر» وهو مبني للمجهول أي أخبر بالوحي، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك فقال: لا أدري كما تقدم في مكانه، وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم.

قوله: (فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: 53]) زاد أبو قلابة في روايته ﴿إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب: 53] فضرب الحجاب. وفي رواية عبد العزيز «حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب».

57 ـ باب كيفَ يُدْعى للمتزوِّج

حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادٌ هو ابنُ زيد عن ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرة، فقال: **ما هذا؟** قال: إني تزوجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذَهَب. قال: **باركَ الله لك. أوْلِمْ ولو بشاةٍ**»[1].

(1) رواه البخاري (5155)، وقد تقدم في التخريج السابق.

قوله: (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه: «قال **بارك الله لك**» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: «**على الإلفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق**»[1] الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «**والرفاء والبنين**» وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قال: **بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**»[2].

وقوله: «**رفأ**» بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها، كما روى بقي بن مخلد[3] من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا

---

(1) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (20/ 97)، وفي «**الأوسط**» (118)، بأطول منه، وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (7542/ 4)، وقال: رواه الطبراني في «**الأوسط**» و«**الكبير**» بنحوه، وقال: وفي إسناد «**الأوسط**»: بُشر بن إبراهيم، وهو وضاع. وفي إسناد «**الكبير**» حازم مولى بني هاشم، عن لمازة، ولم أجد من ترجمهما... وبقية رجال الكبير ثقات. اهـ. والحديث ذكره ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (2/ 265 ـ 266)، عن الطريقين. وقال: حازم ولمازة، مجهولان.

(2) رواه أحمد (8956 ـ 8957)، وأبو داود (2130)، والترمذي (1091)، والحاكم (2745/ 2)، والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**»، وابن ماجه (1905)، والدارمي (2174)، وابن حبان (2174 ـ 2175)، وابن السني في «**عمل اليوم والليلة**» (604)، وسعيد بن منصور (522)، والبيهقي (7/ 148)، وغيرهم، وإسناده قوي.

(3) مسند بقي بن مخلد، مسندٌ مفقود، وعلى الأرجح أنه موجود في مكتبة برلين في ألمانيا، وقد قمت بخطوات للحصول عليه، ولعلي وجدت طرف الخيط في المكتبة المذكورة، ولكن لقلة إمكاناتي المالية توقفت عن هذا الأمر ولعل الله تعالى يعيننا على ذلك.

نبينا قال: قولوا: **بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم**»، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه «قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: **اللهم بارك لهم وبارك عليهم**»[1] ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة، واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض لبنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفواً ورفاءً وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال بن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال: «شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: بالرفاء والبنين» الحديث، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطأة قال: «حدثت شريحاً أني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين» فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له: **تزوجت بكراً أو ثيباً** «قال له: **بارك الله لك**» والأحاديث في ذلك معروفة.

58 ـ باب الدُّعاءِ للنسوة اللاتي يَهدينَ العروسَ، وللعَروس

حدّثنا فَروةُ بن أبي المغراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهِر عن هشام عن أبيهِ

(1) رواه أحمد (1738 ـ 1739)، والنسائي (3371)، وعبد الرزاق (10457)، والدارمي (2173)، والطبراني (17/ 512)، وابن أبي شيبة (4/ 323)، وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها «تزوجَني النبيُّ ﷺ، فأتتني أمي فأدخَلَتني الدار، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلنَ: على الْخير والبركة، وعلى خير طائر»[1].

قوله: (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللِعروس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة، وأورد فيه حديث عائشة «تزوجني ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة» وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في «باب تزويج عائشة» قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة [برقم (3894)]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنتُ ستٍّ، فقدمنا المدينة، ونزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق شعري، فوفى جُميمة، فأتتني أمي أم رومان ـ وإني لفي أُرجوحة ومعي صواحب لي ـ فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي. ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسع سنين». وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد استشكله ابن التين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك.

وقال الكرماني: الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير، قال: ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة

(1) رواه البخاري (5156)، ومسلم (1422)، وأبو داود (4933)، والدارمي (2261)، والطبراني (23/ 41)، والنسائي في «المجتبى» (3258)، وفي «الكبرى» (5366)، وابن ماجه (1876)، والطيالسي (1454)، وابن حبان (7097)، والبيهقي (7/ 114)، وغيرهم.

اللاتي يهدين، ولكن يلزم من المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف، انتهى.

والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة.

وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ مر بجوارٍ بناحية بني جدرة وهن يقلن: فحيونا نحييكم، فقال: **قلن: حيانا الله وحياكم**» فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله: «يهدين» بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين.

وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم.

وقوله في حديث الباب: «فإذا نسوة من الأنصار» سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت: «لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب إلينا تمراً ولبناً الحديث»، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن؛ ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذٍ

كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها.

59 ـ باب من أحب البِنَاءَ قَبلَ الغزو

حدّثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك عن مَعمرٍ عن همام عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**غَزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتبعني رجلٌ مَلَكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولم يَبنِ بها**»[1].

قوله: (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها **(قبل الغزو)** أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً «ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد [برقم (3124)] من طريق ابنُ المباركِ عن مَعمرٍ عن هَمام بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ فقال لقومهِ: لا يَتْبَعني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولمّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنى بُيوتاً ولم يَرفعْ سُقوفها، ولا آخَرُ اشترَى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو يَنتظِرُ ولادَها. فغزا. فدَنا منَ القَريةِ صلاةَ العصرِ أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمور، اللهمَّ احبِسْها علينا، فحُبِسَت حتّى فتحَ اللهُ عليهم، فجمَعَ الغَنائمَ، فجاءت ـ يعني النارَ ـ لتأكلَها فلم تَطعَمْها، فقال: إنَّ فيكُم غلولاً، فلْيُبايِعْني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلزِقَتْ يدُ رجل بيدِهِ، فقال: فيكمُ الغُلولُ، فلْيُبايعْني قبيلتُكَ، فلزقَتْ يدُ رجُلَين أو ثلاثةٍ بيدهِ، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاؤوا برأسٍ بقرةٍ منَ الذهبِ فوضعوها، فجاءتِ النارُ فأكَلتْها. ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغَنائمَ، رأى ضَعفَنا وعَجْزَنا فأحلَّها لنا**». قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

---

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (8238)، والبخاري (5157)، ومسلم (1747)، وعبد الرزاق (9492)، والنسائي في «الكبرى» (8878)، وابن حبان (4808)، والبيهقي (6/ 290)، وغيرهم. مختصراً ومطولاً.

60 ـ باب مَن بَنىٰ بامرأةٍ وهي بنتُ تِسع سِنين

حدّثنا قَبيصةُ بن عُقبَةَ حدَّثنا سفيانُ عن هشام بن عروةَ عن عُروةَ «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستٍّ سنين، وَبَنىٰ بها وهي بنت تِسع، ومَكثَت عنده تِسعاً»[1].

قوله: (باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم في المناقب [برقم (3894)]، بلفظ من روايتها رضي الله عنها، قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارثِ بن الخَزْرَج، فوَعِكتُ فتمزَّقَ شعري، فوَفىٰ جُمَيمةً، فأتتْني أُمِّي أمُّ رُومانَ ـ وإني لَفي أُرجوحةٍ ومَعي صَواحبُ لي ـ فصَرَخَت بي فأتيتُها، لا أدري ما تُريدُ بي، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفَتْني على بابِ الدار، وإني لأنهِجُ حتى سَكنَ بعَضُ نَفَسي. ثمَّ أخذَتْ شيئاً من ماءٍ فمسحَتْ بهِ وَجهِي ورأسي، ثمَّ أدخَلْتني الدارَ، فإذا نِسوَةٌ من الأنصارِ في البيتِ، فقُلْنَ: على الخيرِ والبرَكة، وعلى خَيرِ طائر. فأسلَمَتْني إليهنَّ، فأصلَحْنَ من شأني، فلم يَرُعني إلا رسولُ اللّهِ ﷺ ضُحًى، فأسلَمَتْني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنين».

قوله: (وبنى بها) أي بالمدينة. وكان دخولها عليه في شوال من السنة الأولى وقيل: من الثانية، وقد تعقب قوله «بنائه بها» اعتماداً على قول صاحب الصحاح: العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ، وإنما يقال بنى على أهله. والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول، ثم قيل لكل داخل بأهله بان، انتهى. ولا معنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة «بنى بي» وبقول عروة في آخر الحديث الثالث «وبنى بها». وقوله في الحديث «تزوجني وأنا بنت ست سنين» أي عقد علي. وقوله: «فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج» أي لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت أبي بكر كما سأبينه، وأما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبي ﷺ.

(1) رواه البخاري (5158)، ومسلم (1422)، وأبو داود (4933)، وغيرهم، وقد تقدم ثمة.

قولها: (**فتمزق شعري**) بالزاي أي تقطع، وللكشميهني «فتمرق» بالراء أي انتتف.

قولها: (**فوفى**) أي كثر، وفي الكلام حذف تقديره «ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر»، وقولها «جميمة» بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين وفرة. وقولها: «في أرجوحة» بضم أوله معروفة وهي التي تلعب بها الصبيان، وقولها: «أنهج» أي أتنفس تنفساً عالياً، وقولهن «على خير طائر» أي على خير حظ ونصيب، وقولها: «فلم يرعني» بضم الراء وسكون العين أي لم يفزعني شيء إلا دخوله عليّ، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير علم بذلك فإنه يفزع غالبا.

وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة «قالت عائشة: قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي وأنا في أرجوحة ولي جميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي» الحديث، وفيه «فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

61 ـ باب البناءِ في السَّفَر

حدّثنا محمدُ بن سلام أخبرَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس قال: «أقام النبيُّ ﷺ بينَ خَيبَرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنىٰ عليه بصَفيَّة بنتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوتُ المِسلمينَ إلى وَليمَتِهِ، فما كان فيها من خُبز ولا لحم، أمرَ بالأنطاع فأُلقيَ فيها من التمرِ والأقطِ والسمن، فكانت وَليمَته، فقال المسلمون: إحدَى أُمَّهاتِ المؤمنين، أو مما مَلَكَتْ يَمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَها فهيَ من أُمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه.

فلما ارتحَلَ وَطَّأ لها خَلفَهُ، ومدَّ الحِجابَ بينها وبينَ الناس»[1].

قوله: (باب البناء) أي بالمرأة **(في السفر)** ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي، وقد تقدم في أول النكاح في الباب رقم (13). وقوله: «ثلاثاً يبنى عليه بصفية» أي تجلى عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها. ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى.

62 ـ باب البناء بالنهار، بغير مَركب ولا نيران

حدّثنا فَروةُ بن أبي المَغْراء حدَّثَنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «تزوَّجَني النبيُّ ﷺ، فأَتَتْني أمِّي فأدخَلَتني الدارَ، فلم يَرُعْني إلاّ رسولُ الله ﷺ ضُحًى»[2].

قوله: (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح ـ من طريق عروة بن رويم «أن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفىء نورهم».

63 ـ باب الأنماطِ ونحوِها للنساء

حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ حدثَنا محمدُ بن المُنْكدِر عن

(1) رواه البخاري (5159)، ومسلم (1365)، وأحمد (12946)، وغيرهم. وقد تقدم آنفاً.
(2) رواه البخاري (5160)، وغيره، وقد تقدم أكثر من مرة.

جابرِ بن عبد الله رضيَ عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **هل اتَّخَذتم أنماطاً؟** قلتُ: يا رسولَ الله وأنَّى لنا أنماطٌ. قال: **إنها ستكون**»[1].

قوله: (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة، وقوله: «ونحوه» أعاد الضمير مفرداً على مفرد الأنماط، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم برقم (2107) من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»، قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي» فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجدر في «باب هل يرجع إذا رأى منكراً» من أبواب الوليمة.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامرأته: «أخري عني أنماطك» كذا قال، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث أنه «ستكون لكم أنماط» فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه.

64 ـ باب النِّسوةِ التي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجِها ودعائهن بالبَرَكة

حدّثنا الفضلُ بنُ يعقوبَ حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثنا إسرائيلُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشةَ أنها زَفتِ امرأةً إلى رجُلٍ منَ الأنصَار، فقال نبيُّ الله ﷺ: **يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ**

(1) رواه أحمد (14132)، والبخاري (5161)، و(3631)، ومسلم (2083)، وأبو داود (4145)، والترمذي (2774)، والنسائي في «**المجتبى**» (3386)، وفي «**الكبرى**» (5575)، وأبو يعلى (1978)، والحميدي (1227)، وابن حبان (6683)، وأبو عوانة (5/ 469 ـ 470)، وغيرهم.